

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الدخول من خارج ففيه تردد وإن أخرجه من بعض البيوت إلى الصحن وكان باب البيت مغلقا والصحن في حق السكان كسكة منسدة بالإضافة إلى الدور ولا فرق بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا كما لو كان على السكة باب لا فرق بين أن يكون مغلقا أو مفتوحا فرع سرق الضيف مال المضيف من موضع محرز عنه قطع وإن سرقه محرز عنه لم يقطع ولو سرق جار من طرف حانوت جاره حيث يحرز بلحاظ الجيران فلا قطع لأنه محرز به لا عنه فرع دخل رجل الحمام مغتسلا فسرق لم يقطع فإن دخل سارقا وهناك الحمامي أو غيره قطع فإن كان نائما أو معرضا أو لم يكن أحد فلا قطع قال البغوي وغيره إنما يقطع بسرقة ثوب من دخل الحمام إذا استحفظ الحمامي فحفظه فإن لم يستحفظه فلا ضمان على الحمامي بترك الحفظ ولا قطع على السارق وإن استحفظه فلم يحفظ ضمن ولا قطع على السارق فرع أذن صاحب الدكان للناس في دخوله للشراء فمن دخل مشتريا وسرق لم يقطع ومن دخل سارقا قطع وإن لم يأذن في دخوله قطع كل داخل الركن الثالث السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربي وفي السكران الخلف